

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/١٦٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٩٩/١٥

المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٥

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضى ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٨٤/٨١ بنظام استحقاق الأراضى الحكومية ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٩٨/٢ بشأن نظام السجل العقارى ،
والى القرار الوزارى رقم ٩٩/١٥ بتحديد أسعار تملك وقيم تأجير ورسوم تسجيل
الأراضى الحكومية ، المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٥ ،
وعلى موافقة وزارة المالية برسالتها رقم ١٩٥٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ م ورقم ٥٥٦٣
بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ م ،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص البند (٧) من المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٩٩/١٥
المشار إليه النص الآتى :

"٧- إنتقال الموثق إلى مقر صاحب العلاقة للتوقيع على العقود
التي يتم تسجيلها بأمانة السجل العقارى (٥٠ ر.ع) ،
ويخفض الرسم إلى (١٠ ر.ع) إذا كان المطلوب التصديق على
توقيعه بالمحرر معوقا أو عاجزا لسن أو مرض " .

المادة الثانية : يضاف إلى المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٩٩/١٥ المشار إليه بند
جديد برقم (٨) نصه الآتى :

"٨- طلبات إثبات ملكية الأراضى المقدمة للجان شؤون الأراضى
المختصة بالمحافظات والمناطق (٥٠ ر.ع) " .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١ شعبان ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٥ أغسطس ٢٠٠٧ م

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير الإسكان والكهرباء والمياه

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٤٦)

الصادرة فى ٢٠٠٧/٩/١ م